صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

في غير هذا الكتاب والله الموفق للصواب **تنبيهات** الاول ما ورد في فضل المغارسة ... واحتج ما رأى من
لعيال او لنفسه او للانسان يثاب على ما غرس وان ابتغى ثوابه وكذا ايضا على ما لم يجر ان السبل في البصيرة اذا
كلمة الزواج **الثاني** قال القرطبي لا يعترض يوم للغارس الثواب وان انتقل الى غيره الى يوم القيامة **الثالث** قال
بعضهم لا يعتبر حصول الثواب لمن باشر الغرس وان زرعه بل يتناول من استوجر او كان تسبب فيه بوجه **الرابع** ذ
هب قوم من المتزهدة الى كراهة الغراسة ورد ان النواحي الركون الى الدنيا واجيب بانه محمول . وتمسكوا بحديث
الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا واجيب بانه محمول على الاكثار منه والميل
اليه واما اتخاذ الكفاف منه فلا حرج في ذلك **الخامس** قال النووي اختلف في اطيب المكاسب فقيل التجارة وقيل
الصناعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح . وقال ابن زرب اختلف شيوخنا ايما افضل الغراسة للزوائد او الحراثة
لكثرة الانتفاع بها وبانتاجها اخر هذا الكتاب تمام هذا المعنى ان شاء الله وهل المغارسة في الاصول وما يطول
امكثه مستثنى كنخل وعنب او قطن . اجارة وجعالة بعوض وشركة بجزء معلوم في الارض و
الشجر لا في احدهما ودخل ما بين الشجر من الارض ان لم يستثنه اولا يعني ان المغارسة تجوز فيما له
اصل وهي الاشجار او ما يطول بقاؤه ومكثه في الارض سنين عديدة ولا تجوز فيما ليس كذلك ما يزرع كل سنة قال ابن
عرفة ومن شرطها كونها في اصل لا في زرع . ولا في بقل وفي جوازها باليقطين وما يفعل اعواما ثم ينقطع قول سحنون و
سماع ابن القاسم سحنون وتجوز في القطن الذي يبقى بعض الاعوام لا ما يزرع كل سنة **تنبيهات** الاول ان بعض
اهل المذهب ادرج المغارسة فيما جعلوا في حقها واقتصروا في تعريفها بتقسيمها سوى ما ذكر الامام الحطاب
في تعريفها من عند نفسه في كتبه المعروف الذي شرح فيه مروة ابن عرفة وسوى ايضا ما ذكره البرزلي عن بعض شيوخه
ما يظن ذلك فيها **الثاني** قال بعضهم في حكم المغارسة الاولى ان تقول بدله المعاملة في الغرس في
كلام المعاملة اصلها ان تكون بين اثنين كالمضاربة والمقارضة ويطلب ان يجاب بما ذكر وله في المساقات وغيرها انه
المعاملة ربما خرجت عن اصلها وهو ان تكون اولا بالعقد في الجميع لا يكون الا بين اثنين فلا يلزم فيه ذلك اولا الى
احد من عند كل العمل وذلك العمل موقوفا على وجود المحل يكون فيه وهو الارض في المغارسة والشجر في المساقات
فلا يلزم جواز استعمال المعاملة في ابواب **الثالث** الفعل في بعض المواضع كل سنة او في بعضها
في سنين وهذا الفهم هو المراد في الاصل وان عم ان سقط العكس في هذا التقسيم قوله اجارة وجعالة هذا شروع
في تقسيم المغارسة ومن قسمه المتيطي وابن رشد وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام كما هنا **مثال**
الاجارة قال ابن رشد ان يقول الرجل للاخر اغرس لي في هذه الارض كرما او تينا او ما اشبه ذلك ولك كذا وكذا درا
هم او دينار او نحو ذلك فلا اشكال في جوازها ان كانت الغروس من عند رب الارض سمى له عددا ما يغرس او لم يسم
لان ذلك معروف عند الناس ويقول المتيطي واما ان كانت الغروس من عند الغارس ففيه تفصيل وسيأتي ان شاء
ذلك كله في المغارسات والتيطية وغيرها في الحسن الصغير على المدونة وزيادة ذكرها وذكر اشياء متعلقة بالباب

احـ

بالشرط الغارسة ... في الاصول ... يطول مكثه

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

احتطابا او اقتطارا عيا ما هو الاعم والمقصود الاخص **وفي المدونة** وان قال رجل اغرس لي في هذه نخلا
جائزة اخرى ان طاجاز كراء الارض بالخشب . يعني ان الشجر وغرس من عند الغارس وهو الجاعل عشرهم عنى
ان ما يغرسه الغارس من عنده كما دل عليه كلام المدونة هنا وكلام المغربي في موضعه . اخرج ابن رشد **ومثال**
المغارسة جعالة ان يقول له اغرس لي في ارضي هذه كرما او تينا او ما اشبه ذلك ولك في كل نخلة تنبت او تتم كذا وكذا
درهما على حكم الجعل المحض . **يعني** ان الغرس مع تنجيمها عنا على انه لا شيء للعامل مما يغرسه فيه وفي ارامل ودنا
نير او نحوهما مما يتفق عليه الانتفاع العمل وهو استقلال نبات الشجر او ظهوره ثمر او ما على ما في بعض النسخ في قوله
تنبت او تتم وهذا ايضا هو القسم الاول وهو الاجارة الا ان العامل يستحق اجرة جميع عمله في دامه في انشيء الحاصل في او
قولنا بعوض اشارة الى ان ما يغرس فيه احسن المغارسة وان القسم المذكور بين المغارسة بالجاء انما الثالث في العوض
الخارج في الشركة . العموم ايضا **و**القسم الاول المعاوضة فيه بحي مشاع وهذا القسم بين اصطلاح في بحو الا ما بالعوض موجود
في الجميع والله الموفق **قوله** وشركة الخ هذا هو القسم الثالث وهو المقصود بالذات ومقابلة المتقدمة على انه
انه لم يذكر وهنا من ذكره لانه لمواضع وابواب بنيناهن كما لا ينفعه **واحتج** بقوله في معلوم شرانه لوكان
مجهولا ما جاز لو تعين زاد اذ كان ذلك الجزء الواجب للعامل معلوما كان نصفا او ثلثا او ربعا او نحوها **قوله**
في الارض والشجر لا في احدهما اشار بهذا الكلام لقوله في المدونة وان قال رجل اغرس لي في ارضي شجرا او نخلا فاذا
بلغت كذا وكذا فالارض والشجر بيننا نصفين ونحو ذلك جاز في مثال في الاصول بيننا نصفان كان مع مواضعها من
الارض جاز وان لم يسم له وان كان شرط الاصول في ارضه حتى تبلي لم يجز . ونحوه في المعتمدات وابن عبد حيا
وكذلك لا يجوز ان يشترط عليه انه لا حق له في الشجر وانه لا يشرع بها بوجه سوى غلتها وانظر سماع عيسى عن ابن القاسم
قوله ودخل ما بين الشجر من الارض ان لم يستثنه **اولا** اعلم ان للارض هنا ثلاثة اقسام ما في بين مبيد الاصول
فلا بد من دخول العامل فيه وان اشترط رب الارض ان لا حق له فيه وانه اذا قلعت الاشجار بقيت له الارض وصلح او
لو تنتقل البرزلي من هذا المعنى ما نقل عن بعض الغرس والجبال ان الرجل يعطي نحو ذلك تينا او الخروب ليس
في موضع جميعا ويغرس عليه حتى تتم تكون النخل نصفا الى ان تبلى ولا يكون له شيء من الارض وذلك باسر
القسم الثاني ما بين الشجر من الارض هو الذي داخل في حكم الشجر فللعامل ان يشرع فيه مع وجود الشجر وبعد ذهابه
اذا لم يحمل فيه كشرط الارض سواء الا اذا اشترطاه او لا او حين العقد فيه والاصل **القسم الثالث**
ما كان بعيدا عن الغرس او غرس فيه ولم يبلغ الحد المشترط في ذلك الموضع ويلحق به هذا الشطر في الارض بالاشتراط **وجه**
قال بعض العلماء اذا كانت الارض اشجار نابتة وبينها بياض وانعقاد المغارسة في البياض فهل له اشتراط العامل
دخول الشجر الكائنة في الارض قبل غرس ابنيه وان وقع العقد على اخراجها فان كان لا يطل الى الشجر منفعة السقي
او نحو ذلك جاز وان كان يطل اليها منفعة السقي لم يجز . وزاد غيره وما ينسب في الارض مما يعمل فيه فهو للعامل
على شرطه . في هذا المعامل فيه نصيب على حسب ما دخل عليه في الغرس ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث كذا